

## منشور ع 64 دد

ل.م.

### الموضوع : حول إحكام التنسيق في مجال التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

**المرجع :** - القانون عدد 75 لسنة 1998 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين ومجهولي النسب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

- المنشور المشترك بين وزارة الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الإجتماعية والتضامن والصحة العمومية عدد 8 بتاريخ 17 ماي 2004.  
- منشوري وزير الصحة العمومية عدد 128 وعدد 129 بتاريخ 27 نوفمبر 1998 حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

**المرفق :** - الوثيقة المرجعية لتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين (توزع على المصالح المختصة والإدارات الجهوية).  
- قائمة المؤسسات الصحية المرجعية (مقرّ لجان إثبات النسب).

وبعد، في إطار مزيد إحكام التنسيق بين كافة المتدخلين في مجال الإحاطة بالطفولة ذات الإحتياجات الخصوصية وإلضفاء النجاعة المرجوة على أعمال لجنة إثبات النسب لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والفاقدين للسند العائلي، أنشرت بإعلامكم بما يلي :

1- الأطراف المتدخلة في مجال التعهد بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج :

1- لجنة إثبات النسب :

تتكوّن لجنة إثبات النسب من :

أ- ممثل وزارة الصحة العمومية

ب- ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

ت- ممثل وزارة الداخلية والتنمية المحلية

2- مندوب حماية الطفولة

3- القضاة المتعهدون بوضعيات هؤلاء الأطفال

4- الوحدة الأمنية

5- النيابة العمومية

6- الإطار المكلف بمتابعة ملف الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالجهة

7- اللجنة الجهوية لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وفاقدى السند العائلى والمهدين :

- المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية والتضامن (منسق)
- مندوب حماية الطفولة
- أعضاء اللجنة الجهوية لإثبات النسب
- ممثل الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية والتضامن لدى المحاكم
- الإطار المكلف بمتابعة ملف الأطفال الفاقدين للسند العائلى بالجهة
- ممثل وحدة العيش (عند الإقتضاء)

8- المعهد الوطني لرعاية الطفولة ووحدات العيش التابعة للمجمعيات.

تجتمع لجنة إثبات النسب كلما تجدد ولادة خارج إطار الزواج ويقوم كل عضو بالأعمال الموكولة إليه في نطاق اختصاصه.

II- دور ممثل وزارة الصحة العمومية عضو لجنة إثبات النسب

يتعهد ممثل وزارة الصحة العمومية بما يلي :

- قبول حالات الولادات خارج إطار الزواج والتنسيق مع بقية أعضاء لجنة إثبات النسب قصد متابعتها.
- التأكد من هوية الأم الكاملة والصحيحة وذلك بمطالبتها بالإستظهار ببطاقة تعريفيا الوطنية أو أي وثيقة تثبت هويتها والتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية عند الإقتضاء.
- طلب الإستظهار ببطاقة تعريف مرافقا عند الضرورة.
- التأكد من التغطية الإجتماعية للأم والتدخل عند الإقتضاء لضمان مجانية الخدمات الصحية.
- التأكد من ضمان الرعاية الصحية الطبية والنفسية قدر الإمكان للأم والطفل.
- التنسيق مع المرشدة الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن لتعمير الوثيقة الخاصة بالبحث الإجتماعي المعدة في الغرض.
- إعلام الأم بالهدف من اللقاءات معها وتعرينها بالقانون المتعلق بإسناد اللقب وبأبعاده (حق الطفل في هوية كاملة، الحق في النفقة والرعاية والحضانة) مع التأكيد على أهمية إسناد لقب الأب للطفل.
- توعيتها بمسؤوليتها نحو طفلها وتذكيرها بواجباتها نحوه.
- إقناعها بأهمية الإدلاء بالهوية الكاملة للشخص المنسوبة إليه الأبوة وبالمعلومات الضافية حوله للعثور عليه في أقرب الآجال.
- في صورة اللقاء مع الأب تعريفه بالقانون المتعلق بإسناد لقب عائلي وبأبعاده وتوعيته بمسؤولياته وواجباته نحو طفله.

- الحرص على ترسيم ولادة الطفل في الأجل الشرعي حسب لائحة التسجيل.
- واستخراج مضمون الولادة في أقرب وقت ممكن.
- السعي إلى تفادي طول إقامة الأم والطفل بالمستشفى لما في ذلك من تأثيرات سلبية على صحة الطفل ومن انعكاسات اقتصادية على المؤسسة.
- تمكين الأم التي تحتضن طفلها من بطاقة رعاية صحية مجانية عند الإقتضاء في انتظار تمكينها من بطاقة علاج مجاني أو بالتعريف المنخفضة من طرف الوحدة المحلية للنهوض الإجماعي المختصة ترابيا.
- التنسيق مع ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن لتوجيه الأم والأب أو الإثني إلى مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا قصد متابعة الوضعية.
- في حالة فرار الأم من المستشفى مع طفلها أو من دونه إعلام مركز الأمن المختص ترابيا وجوبا وفورا للقيام بما يجب من إجراءات.
- في حالة وجوب إيداع الطفل بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة أو بوحدة عيش تابعة للجمعيات الإتصال بالمؤسسة لضبط موعد للقبول وتوجيه الطفل في الموعد المحدد مصحوبا وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- مضمون ولادة الطفل

- الدفتر الصحي

- تقرير طبي حول الوضعية الصحية للطفل

- نسخة من البحث الإجتماعي

- تدبير اتفاقي من طرف مندوب حماية الطفولة أو إذن قضائي أو

تسخير الوحدة الأمنية الذي تم بمقتضاه قبول الطفل بالمستشفى

- التنسيق مع ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن :

- لإعداد قائمة أسبوعية في الولادات خارج إطار الزواج (حسب

الأنموذج المصاحب) وإحالتها إلى المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية

والتضامن قبل يوم الخميس من الأسبوع الموالي للأسبوع المعني

بالإحصائيات.

- وإرفاقها بالإستمارات الخاصة بأمهات هؤلاء الأطفال.

III - التنسيق بين عضو لجنة إثبات النسب والهياكل الصحية العمومية والخاصة :

وفي هذا الإطار ، يتعين الحرص على تطبيق الإجراءات التالية :

« التأكيد على الأطباء والقوايل العاملين بالعيادات الخارجية التابعة للهياكل الصحية

العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة بوجوب إعلام ممثلة وزارة الصحة العمومية

ضمن لجنة إثبات النسب بحالات الحمل والولادة خارج إطار الزواج وتوجيه هذه



الحالات إلى المؤسسة الصحية المرجعية لمتابعتها.

▪ اعتبار الحمل خارج إطار الزواج حالة استثنائية يجب توجيهها للولادة بمؤسسة مرجعية (قسم توليد جهوي أو جامعي) وذلك نظرا لتوفر المصالح التي من شأنها أن تقوم بالإجراءات الإجتماعية اللازمة بعد الولادة وكذلك لوجود الإختصاصات الموازية للطبية والضرورية لمثل هذه الحالات مثل الأخصائي النفسي والمرشدة الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن.

▪ بالنسبة لحالات الولادة الإستعجالية، التنسيق مع المؤسسة الصحية المرجعية المعنية لضبط كيفية متابعة الحالة.

لذا، فإني أهيب بكم أن تسهروا على ضمان تطبيق ما جاء بهذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الأمين العام:  

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهويين للصحة (
- المديرين العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية ( للتنفيذ
- مجلس عمادة الأطباء ( والمتابعة
- الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة (
- مديرو المؤسسات الصحية الخاصة. (
- أعضاء الديوان ( للإعلام
- مديرو الإدارة المركزية (

قائمة المؤسسات الصحية المرجعية- لجان إثبات النسب

رقم الهاتف	المؤسسة	الولاية
71.571.582 71.663.851	مركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة	تونس-أريانة-بن عروس
72.422.144 72.431.422 72.431.224	مستشفى "الحبيب بوقطفة" ببنزرت	بنزرت
72.676.700	مستشفى زغوان	زغوان
78.630.110 78.633.600	مستشفى جندوبة	جندوبة
78.454.355 78.457.322	مستشفى باجة	باجة
78.228.160 78.228.900	مستشفى الكاف	الكاف
78.870.372 78.872.800	مستشفى سليانة	سليانة
78.474.910 78.474.022	مستشفى القصرين	القصرين
76.633.175 76.632.500	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد	سيدي بوزيد
72.285.633 72.285.017	مستشفى "أحمد التلاتي" بنابل	نابل
73.680.744 73.680.375	مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية	المهدية
73.222.293 73.223.311	مستشفى "فرحات حشاد" بسوسة	سوسة
73.460.309 73.461.144 73.461.141	مستشفى "פטومة بورقيبة" بالمنستير	المنستير
77.226.300 77.227.177	مستشفى "ابن الجزائر" بالقيروان	القيروان
74.242.181 74.244.511	مستشفى "الهادي شاكور" بصفاقس	صفاقس
75.282.700 75.282.530	مستشفى "محمد بن ساسي" بقابس	قابس
76.226.278 76.225.177	مستشفى "الحسين بوزيان" بقفصة	قفصة
76.453.047 76.453.400	مستشفى توزر	توزر
75.643.735 75.640.044 75.640.421	مستشفى "الحبيب بورقيبة" بمدنين	مدنين
75.494.584 75.490.027 75.490.461	مستشفى قبلي	قبلي
75.870.007 75.870.690 75.870.114	مستشفى تطاوين	تطاوين